

69817 - هل وجود الزيت والحبور وإفرازات العين المتجمدة يؤثر على الطهارة؟

السؤال

هل يمنع الوضوء وجود سمن أو زيت أو حبر أقلام الكتابة على أحد أعضائه؟ وهل شمع الأذن وإفرازات العين المتجمدة تمنع الطهارة؟ وهل هناك أحاديث صحيحة تتحدث في هذا الشأن؟ وهل اتفق العلماء في ذلك؟.

الإجابة المفصلة

أولاً: الضابط في هذا: (أن ما يمنع وصول الماء إلى العضو لا يصح معه الوضوء . وما لا يمنع وصول الماء إلى العضو فيصح معه الوضوء) .

وعلى هذا: يصح الوضوء مع وجود الحبر على أعضاء الوضوء لأنه لا يمنع وصول الماء إلى العضو .

وأما السمن فإن كان له جرم يمنع وصول الماء إلى العضو لم يصح معه الوضوء ، أما إن كان الباقي على العضو أثره فقط ، أو كان سائلا كالزيت ، فيصح معه الوضوء ، لكن يتتأكد هنا ذلك العضو لأن الدهن يتمايز معه الماء . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (39493) .

قال النووي في "المجموع" (1/456) :

"إذا كان على بعض أعضائه شمع أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل ، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولو نه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت : صحت طهارته" انتهى .

ثانياً : إفرازات العين المتجمدة التي تكون في موق العين يجب إزالتها عند بعض أهل العلم ، وقد ورد في مسح المأقين حديث ضعيف ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (45812) .

ثالثاً : أما شمع الأذن فما كان منه على صماخ الأذنين ، فيجب إزالته ، بخلاف ما كان بداخل الأذن . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (34172) .

والله أعلم .